

وسائل الشيعة

[488] عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع (2) إلينا الخمس.
[12552] 7 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن معلى ابن خنيس
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي
عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي (1) مثله. ورواه ابن إدريس في آخر
(السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعن
أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (3). [12553] 8 - وبإسناده عن سعد،
عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم (1) فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال:
يؤدي خمسا (2) ويطيّب له. [12554] 9 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن
يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي (1)، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح
(2) في نسخة: وابعث (هامش المخطوط). 7 -

التهذيب 6: 387 / 1153، وأورده في الحديث 1 من الباب 95 من أبواب ما يكتسب به. (1) ليس
في السرائر. (2) التهذيب 4: 123 / 351. (3) مشتطرات السرائر: 101 / 30. 8 - التهذيب
4: 124 / 357. (1) كذا في الأصل والمخطوط، وفي هامشه عن نسخة: (لوائهم). (2) في المصدر:
خمسا. 9 - التهذيب 4: 128 / 366، والاستبصار 2: 56 / 185. (1) في نسخة: علي بن يعقوب
أبي الحسن البغدادي (هامش المخطوط) كما في الاستبصار. (*)